والى الحاكم لكن لما كفى به لم يحتج الى ذكره اذا قالت رشيدة بكرا او ثيب او سفيهة مهملة
كما علم من كلامه فى الحجر لوليها زوجنى بلا مهر او على ان لا مهر لى فزوج ونفى المهر
او سكت عنه او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل فهو تفويض
صحيح كما علم من حده وسيأتى حكمه وخرج بقوله بلا مهر ما لو قالت زوجنى فقط
فلا يكون تفويضا لان اذنها محمول على مقتضى الشرع والعرف من المصلحة لاستحبابها
من ذكر المهر غالبا ونفى الى آخره ما لو انكحها بمهر المثل حالا من نقد البلد فانه يصح
بالمسمى ولو قالت زوجنى بلا مهر حالا ولا مالا او اخرى وطئى فهو تفويض صحيح
كما جزم به فى الانوار وانتصر له الزركشى لا فاسد وان قال به ابو اسحق وصاحبا
المهذب والبيان وغيرهم كما فى سائر الشروط الفاسدة وقال الاذرعى انه الذى
يقتضيه ايراد جمهور العراقيين كلما له بعض لا بنة فهو المذهب وكذا لو قال
سيد امة زوجتكها بلا مهر اذ هو المستحق كالرشيدة وكذا لو سكت وظاهر انه
لو اذن لآخر فى تزويج امته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا
لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله فينعقد بمهر المثل نظير ما مر فى ولى اذنت له
وسكتت والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كالحرة كما بحثه الاذرعى ولا ينافيه ما يأتى
من ان التفويض تبرع وهى لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك
متضمن للاذن لها فيه ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة لها او على ان لا مهر لها
وتعطى زوجها الفا وقد اذنت بذلك فهو مفوضة لانه ابلغ فى التفويض ولا يصح
تفويض غير رشيدة لغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لانها غير اهل للتبرع
اما اذنها فى النكاح المشتمل على التفويض فصحيح واذا جرى تفويض صحيح
فالاظهر انه لا يجب شئ بنفس العقد والا لتشطر بطلاق قبل وطئ وقد دل
القرآن على انها لا تستحق غير المتعة واعترض قوله شئ بانه اوجب شيئا هو احد
امرين او ما يتراضيان به وذلك يقتضى بتراضيهما او بالوطئ او بالموت ويرد
بما يأتى من اشكال الامام وانه لو طلق قبل فرض ووطئ لم يجب شطر فعلم انه لم يجب شئ
من المال اصلا بنفس العقد واما لزوم المال بطارئ فرض او وطئ او موت
فوجوب مبتدأ وان كان العقد هو الاصل فيه فان وطئ المفوضة ولو مختارة فمهر مثل
لها لان البضع حق لله تعالى اذ لا يباح بالاباحة ومر فى نكاح المشرك ان الحربيين
لا الذميين لو اعتقدوا ان لا مهر لمفوضة مطلقا عملنا به وان اسلما قبل الوطئ
لسبق استحقاقه وطئا بلا مهر وكذا لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما
او باعهما لآخر ثم دخل الزوج بها فلا مهر لها ولا للبائع ويعتبر مهر المثل اى صداقها
حال العقد فى الاصح لانه المقتضى للوجوب والثانى حال الوطئ لانه وقت
الوجوب ونقل الاول عن الاكثرين لكن المرجح فى الروضة كاصلها ونقله الرافعى

عن المعتبرين

او بغير نقد البلد او بدون مهر المثل
لغت التسمية ولم يجب شئ وصار
كما لو سكت عن المهر ومحل اقتضاء
التسمية الفاسدة مهر المثل
بالعقد فى غير التفويض صح

المهر

عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد وجوب الاكثر من العقد الى الوطئ
لان البضع لما دخل فى ضمانه واقترن به الاتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع
الفاسد ويؤخذ منه ان الاوجه فيما لو مات قبل الوطئ ترجيح اعتبار الاكثر ايضا
خلافا لبعض المتأخرين اذ البضع قد دخل فى ضمانه بالعقد واقترن به المقرر
وهو الموت فكان كالوطئ ولها قبل الوطئ مطالبة الزوج بان يفرض لها مهرا
لتكون على بصيرة من تسليم نفسها واستشكله الامام بانا ان قلنا يجب مهر مثل
بالعقد فما معنى المفوضة وان قلنا لم يجب شئ فكيف نطلب ما لم يجب لها قال
ومن طمع ان يلحق ما وضع على الاشكال بما هو بين طلبه مستحيلا واجيب بان معنى
المفوضة على الاول جواز اخلاء الولى العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فائدة
ومعنى وانما طلبت ذلك على الثانى لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب للوجوب
بنحو الفرض لا انه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما ولها ايضا حبس نفسها
عن الزوج ليفرض لها مهر المأمور وكذا التسليم المفروض فى الاصح كما لها ذلك
فى المسمى فى العقد اذ ما فرض بعده بمنزلة ما سمى فيه والثانى لا لانها سامحت
بالمهر فكيف تضايق بتقديمه ولو خافت الفوت بالتسليم جاز لها ذلك قطعا ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج والا فكأنه لم يفرض لان الحق لها نعم ان فرض لها مهر مثلها
باعتراقها لامن نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود عن الاصحاب
وانتصر له الاذرعى لانها اذا رفعته للحاكم لم يفرض غيره فامتناعها عنه تعنت وعناد
لا علمها بقدر مهر المثل فى الاظهر لانه ليس بدلا عنه بل هو الواجب والثانى
يشترط علمهما بقدره بناء على انه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه ومحل الخلاف
فيما قبل الدخول اما بعده فلا يصح تقويمه الا بعد علمهما به فولا واحدا
لانه قيمة مستهلك قاله الماوردى ويجوز فرض مؤجل بالتراضى فى الاصح
كما يجوز تاجيل المسمى ابتداء والثانى لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل
للتاجيل فيه فكذا بدله ويجوز فوق مهر مثل ولو من غير جنسه لما مر انه غير بدل
وقيل لا ان كان من جنسه اى المهر لانه بدل عنه فلا يزاد عليه ويجوز النقص
عن مهر المثل بلا خلاف قاله الامام ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا
فيه اى قدر المفروض ورفع الامر للقاضى بدعوى صحيحة فرض القاضى
وان لم يرضيا بفرضه لانه حكم منه ومنصبه فصل الخصومات نقد البلد
اى بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض
حضورها او حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة اولى
واذا اعتبر بلد الفرض وبلدها فقد ذكروا فى اعتبار قدره انه لا يعتبر بلدها
الا ان كان بها نساء قراباتها او بعضهن والا اعتبر بلد هن ان جمعهن بلد

فرض مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)